باب قبض المبيع واحكامه

القبض في العقار والتخلية
لامن متاع مشترى والذرع بل
ما هو منقول ولو ان حولا
وفي خفيف يتناول نحو
والكيل او بالوزن لا بوجد
تقدره للثمن او يباع في
ووصعه بين يديه يطلق
وجاز الاستبدال بالقبض عن
وطرفه يتولى لو الدا
ولهما حبس معوض سوى
فيجبر ان حبث عين الثمن
فالحق في اموالهم ان اخرا
وحيث غاب ماله عن البلد
وقبض شايع نحو الحملة
وتلف المبيع قبل القبض
بالفسخ للعقد كما تلا وجا
ماله ولو يفوت المشتري
فالغرم وبعده للمشتري

بل هي فسخ رافع لما عقد
في بعضه وتالف على الاصح
بلفظ بايع وهو غير مرضي
في ثمن او جودة او خسة

لفظ مع الاخلاف الامتنع
بيع قبض فعله او ان نقل
في دار بايع باذن حصلا
قبل من ذرع وعد عليا
عن غير لا قضا من حيد
مكاله والوزن نحو اصطفى
للقبض لا ضمانه ان استحق
وقرأ وعليه اجل الثمن
كالبيع والنكاح حيث عقد
بايعه باجل نحو في الثمن
او لا فبايع مشتر اذن
تسلمه ولو يكون موسرا
مرحلين جاز فسخ من عقد
واليد فيما اذا مالا تمانر
او من عين اضافيقضي
من بايع ولو يفوت موسرا
ابراء عن ضمانه في الاشهر
اما تمع بايع كالثمر

وكر كان وحبل العبد وما
وأسمح عن لبايع فيما استخدمه
ومشتر خير بالتعيب
وعبنا انلف مشتر فقد
وامر لا عجمي يتلف
نحو المبيع قبل قبض المتبع
مع بايع او عبده وكلما
الا اجارة موجر كذا
كذا نكاح هم في الوقف ذكر
وبيع دين جاز لا ممنا
في مجلس الخيار ما هو العوض
وصدر النوع بنوع والسلم

باب التوليه

لبايع مثل ما اشتراه وليكا
وليحط الحط ولو للكل
كلفوها حال تقوم الثمن
وحط من نقص ومن مقدر
وبعه بما على قام به
واجر فعله وبسه ورده
ليارة برح كل عشره
وخبر البايع صدقا لثمن
وعينه واجل الواشترا
اوتحو طفله والاخيرا

قبله من هبة او غنما
اجرته حمل ذا ان علمه
او تلف عبد وانعتاق الحبسي
جعل قبضا لا الدفع او الجد
او فاقد التمير وهو المتلف
نحو ومن مشتر فيه وقع
يضمن بالعقد لا الحكم انما
عفوا بلا دله ان نفذا
يجوز عنا الصحة وهو واظن
ممن عليه وجده ان عنا
مع كونه ربوي قرض
ممنع اذا في القول لازم
هذا او بيع نصفه اشركنا
بعد وبلغوا بعد بخط الكل
الا ثمن ملكه فليعلمن
اخذه اقله فاعتبر
ودون الا لدفع عطبه
وبرح ليارة كذا يحطه
بواحد وحطه لعشره
وعيب وغيبة ما لمؤن
بدين مر بحله او اغسر
نعم اذا ابرا بما قد اخبرا

Copyright © King Saud University